الإطـار المؤسساتي والقانوني للموارد المائية في الجزائر

الدكتورة: فضيلة عاقلي
قسم الحقوق
جامعة الحاج لخضر- باتنة

الملخَّـص:

تعتبر الجزائر من ضمن المناطق الأكثر جفافا في العالم وتعاني من الفقر المائي ككل دول شمال إفريقيا وعليه عرفت الجزائر العديد من المناهج في مجال تسيير المياه من خلال السياسة التي كانت تحكم الدولة والمناهج المتخذة في التسيير وإسقاط إيديولوجيات الدولة على تسيير الخدمات العمومية عامة والخدمات المتعلقة بالمياه خاصة وبالتالي انتهجت الدولة الجزائرية العديد من المناهج والسبل من أجل التسيير الفعال لهذا المورد الحيوي.

Abstract:

Algeria is among the driest areas in the world are suffering from water poverty as a whole the countries of North Africa, and it is known Algeria are many approaches in the field of water management through policy which ruled the state and the curriculum taken in governance and drop ideologies State on the conduct of public services in general and services related to water private, and thus the Algerian state pursued many of the curriculum and the means for the effective functioning of this vital resource.

مقدمة:

الماء عنصر أساسي لجميع الكائنات الحية وعنه قال الله تعالى: (وجعلنا من الماء كل شيء حي)[1]. تعتبر الجزائر من ضمن المناطق الأكثر جفافا في العالم وتعاني من الفقر المائي ككل دول شمال إفريقيا، وعليه عرفت الجزائر العديد من المناهج في مجال تسيير المياه من خلال السياسة التي كانت تحكم الدولة والمناهج المتخذة في التسيير وإسقاط إيديولوجيات الدولة على تسيير الخدمات العمومية عامة والخدمات المتعلقة بالمياه خاصة، وبالتالي انتهجت الدولة الجزائرية العديد من المناهج والسبل من أجل التسيير الفعال لهذا المورد الحيوي، كما تعتبر مشكلة تسيير المياه والتطهير من بين المشكلات التي تتجاوز الأقاليم والحدود الدولية، ولم تكن الحلول التي تم اتخاذها سابقا في هذا المجال حلولا جذرية بل كان الكثير منها استثنائي أو استعجالي إلى غاية صدور قانون 2005 المتعلق بالمياه، الذي أسند إنتاج وتسيير المياه إلى مؤسسات حديثة تعتمد على الآليات العصرية والتقنيات التي من شأنها توظيف الإمكانيات المادية والطاقات البشرية المتوفرة.

لكل ذلك، فإن الإشكالية التي يطرحها المقال الموالي تكمن في أن الدولة الجزائرية وضعت أمام تحدى صعب يتمثل في توفير الماء للمواطن بصفته خدمة عمومية، وحتى تتحقق هذه الخدمة وفق شروط ومقاييس معروفة هل استطاعت أن تتجاوز بعض العراقيل؟ منها التبذير والتوزيع العشوائي واحترام المقاييس وغيرها، وهل أمكن لها مواجهة هذه العراقيل، وتحقيق التنمية المستدامة بمجرد لجوءها إلى تنظيم مؤسساتي وقانوني كإنشاء الشركة الجزائرية للمياه في إطار سياسة شاملة وتسيير مندمج؟

وبناءا على ما تقدم وللإجابة على هذه الأسئلة وأخرى قسم هذا البحث إلـــى:

المبحث الأول: مراحل وهياكل تسيير المياه في الجزائر.

المطلب الأول: المراحل الأساسية.

الفرع الأول: الإجراءات المتفق عليها.

الفرع الثاني: أرضية توجيه المياه.

المطلب الثاني: الخدمة العمومية للماء الصالح للشرب والتطهير.

الفرع الأول: السياسة المائية بعد 1993.

الفرع الثاني: الهياكل المؤسسية والتنظيمية.

الفرع الثالث: الهياكل المؤسساتية لتسيير المياه.

المبحث الثاني: واقع المياه في الجزائر بعد الإصلاحات المؤسساتية.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمختلف استعمالات المياه.

الفرع الأول: النظام القانوني لمختلف استعمالات المياه في الجزائر.

الفرع الثاني: النظام القانوني لامتياز استعمال المياه.

الفرع الثالث: أحكام تسيير المياه و إنجازات قطاع الموارد المائية.

المبحث الأول: مراحل وهياكل تسيير المياه في الجزائر

مرت الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل واتجاهات تعكس السياسات المائية المنتهجة وتبعتها تغييرات على المستوى التنظيمي والهيكلي والتشريعي، واتخذت الدولة المخططات التنموية الرباعية والخماسية كوسيلة لتنفيذ هذه السياسات[1].

المطلب الأول: المراحل الأساسية.

بدأت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة في العمل على استغلال المنشآت التي ورثتها من بقايا مخلفات منشآت الاستعمار الفرنسي على غرار السدود والآبار والمساحات الزراعية والتي لم تكن كافية بما فيه الكفاية للاستجابة لحاجيات وتطلعات المواطنين المتزايدة.

قد سجلت هذه الفترة الكثير من التحولات فيما يخص إنجاز وتجديد السدود، كما تميزت باهتمام المسئولين بالقطاعات الصناعية وتجهيزها بالمعدات والقنوات الخاصة بالري. وكانت المهام الخاصة بالموارد المائية من صلاحيات تتقاسمها كل من الوزارتين، وزارة الأشغال العمومية حيث تتكفل بالمنشات الكبرى للمياه بفضل المديرية المركزية ومصلحة الدراسات العلمية ومصلحة الدراسات العامة والأشغال الكبرى في مجال الري [2].

أما وزارة الفلاحة تكفلت بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي ومنشآت الري الريفية غير أن سنة 1970 شهدت هيكلا تنظيميا آخر حيث تم تحويل المهام المنوطة بتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري 21 جوان 1970 وهي ممثلة على مستوى الولايات والدوائر فقط.

الفرع الأول: الإجراءات المتفق عليها.

توصلت الجزائر إلى اتفاق مع البنك العالمـــي بتنفيذ جملة من الإجراءات منها:

- ✓ إجراء مؤسسي يتمثل فـــي إنشـــاء شركة الميـــاه للجزائـــر العاصمة (SEDAL) في 18 أكتوبر 1977 بقرار من والي الجزائر وتحت وصايته.
- ✓ إجراء اقتصادي يتمثل في إجراء تسعيرة اقتصادية حيث انه علـــى المستهلك أن يتحمل كل أعباء المياه المستهلكة[3].

الفرع الثاني: أرصية توجيه المياه.

في الفترة التي تلت سنة 1980 جاء المخططان الخماسيان الأول والثاني اللذان كانا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن، فالاستثمارات والمشاريع المقررة تعكس هذا الاختيار الجديد، خاصة في مجال ضبط التشريعات والتنظيمات والاستثمارات وكيفية سير الأعمال التقنية الاقتصادية في قطاع المياه.

1- على المستوى التشريعي: صدر القانون03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة والقانون 83- 17المؤرخ في 16 جويلية 1983 والمتعلق بقانون المياه الذي أكد مبدأ احتكار الدولة لتسيير وإدارة الموارد المائية، كما صادق البنك العالمي على السعر الحقيقي للماء.

2- أما على المستوى التنظيمـــي: كانت الجهات المختصة في تسيير قطاع المياه بعد وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة لوزارة الري في الفترة (1980- 1984) ثم إلى وزارة البيئة والغابات 1984-(1989) ومن ثم أنشئت مؤسسات فعالة ومرنة تتماشى مع السياسة الجديدة للوصول إلى الأهداف المسطرة.

في 1989 أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى إلى وزارة الفلاحة وذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي، حتى عام 1994، فأصبح تسيير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

3- على المستوى الاستثماري: برامج المقترحة حول مشاريع التجهيز وبناء الهياكل القاعدية للتعبئة والتخزين وإصلاح الأراضي قد نالت نصيبها في المخططين الخماسيين. كما ساهم البنك العالمي في الاستثمارات بإعانات جد معتبرة[4].

المطلب الثاني: الخدمة العمومية للماء الصالح للشرب والتطهير

كانت الخدمة العمومية بالنسبة للمياه الصالحة للشرب تسيرها الجماعات المحلية وهذا في شتى أشكال الخدمات، إدارة المصلحة العامة، شركات ما بين البلديات، شركات خاصة صاحبة الامتياز ما عدا الهياكل الكبرى لإنتاج وتوصيل المياه، فإنها كانت تسير من طرف المصالح المختصة تحت إشراف الإدارة المكلفة آنذاك بالري الحضري.

نظرا للنقائص الملاحظة في القدرة التقنية والمالية للبلديات، اختارت الدولة التسيير المركزي بإنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة (SONADE) ومنح لها احتكار إنتاج وتوزيع المياه لصالح السكان والمناطق الصناعية والسياحية عبر كامل القطر الوطني[5].

الفرع الأول: السياسة المائية بعد 1993 .

في إطار إيجاد سياسة مائية جديدة، قامت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ ديسمبر1993 بالتفكير في هذه السياسة والتي انتهت بعقد

المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء وذلك أيام 28 و 29 و 30 جانفي 1995 والتي ترتكز على خمسة مبادئ وهي:

1- مبـــدأ الـــوحدة.

مبدأ المورد الموحد بصفته منفعة عامة وطنية يخضع لمراقبة الدولة بصفة مستمرة ومنصفة من أجل ضمان وظائفها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية.

2 - مبـــدأ التشـــاور.

من أجل تأمين هذه المادة وذلك من خلال تسيير تضامني مع مختلف التركيبات كالجماعات المحلية والمنتفعين.

3- مبدأ الاقتصاد.

من أجل تحقيق هذا الهدف يجب توفر شرطين وهما: تطبيق مبدأ التسيير التجاري على مؤسسات الماء، ويجب على الدولة لعب المنافس وإعداد الخطط وفتح المجال للتعاقد مع المؤسسات العمومية والخاصة المحلية والأجنبية من أجل ضمان وجود هذه المادة أطول مدة ممكنة.

4- مبـــدأ الشموليـــة.

مبدأ الملكية الجماعية، لذلك يجب أن تكون المسؤولية جماعية كذلك من حيث الاستعمال سواء من طرف المواطنين أو قطاع الصناعة والإدارات والدولة.

5- المبـــدأ البيئـــي.

مبدأ الحفاظ على البيئة وذلك من خلال التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث ومحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وهذا في إطار حماية الصحة العمومية بتوفير الماء العذب ومكافحة ناقلات الأمراض

في المحيط المائي واستخدام الموارد البشرية ذات القيمة التأهيلية المكلفة بتطبيق إستراتيجيات حفظ الماء والمحافظة على نوعيته وتعبئته ووقايته من التلوث[6].

الفرع الثاني: الهياكل المؤسسية والتنظيمية.

الجهات والمؤسسات المسؤولة عن الموارد المائية تتنوع وتختلف حسب مهامها ومسؤولياتها واختصاصاتها وأهم الجهات هـــي:

1- الوكالة الوطنية للموارد المائية .

تتكلف الوكالة في ميدان المياه الجوفية بما يلـــي:

- تحصي موارد المياه الجوفية في البلاد وتسهر على الحفاظ عليها.
- تصمم وتركب وتسير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية.
- تضع الخرائط الخاصة بالينابيع والموارد المائية الجوفية.
- تضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرار ومدى استخدامها.

كما تجدر الإشارة إلى أن تتكفل في ميدان المياه السطحية بما يلـــي:

- تصمم وتركب وتسير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لإعداد الحصيلة الوطنية للمياه.
- تقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بأنظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية.
- تقوم بالدراسات الخاصة بعلم المياه المرتبطة بأجهزة تعبئة موارد المياه السطحية.
- تدرس الظواهر المائية في الأحواض التجريبية كالانحراف والسيلان والتسرب وتبخر المياه.
- تقييم الشبكة وتراقب توقع الفيضانات وتسييرها[7].

2- الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير:

تتولى الوكالة المهام التاليـــة:

– تطوير مؤسسات تسيير المنشآت الأساسية الخاصة بالري الحضري وفعاليتها.

– ضبط المقاييس والتسعير والقيام بمسح الأراضي في ميدان التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير

– التحكم في الأعمال الكبرى لإنجاز المنشآت الخاصة بالري الحضري.

– تدعم عمل مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها.

– تشارك في إعداد الضوابط والمقاييس المتعلقة بالهياكل الأساسية للري الحضري وإنجازها استغلالها وتسييرها وصيانتها.

– تقدم الوكالة مساعدتها للهياكل والهيئات المكلفة بدراسة سياسة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير وتطبيقها

– تسخر الوكالة جميع وسائلها قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها في مجال اختصاصها.

– تتكفل بالدعم التقني لمؤسسات المياه لإنتاج وتوزيع المياه الصالحة[8].

الفرع الثالث: الهياكل المؤسساتية لتسيير المياه.

وتتمثل أهم الهياكل الرئيسية المكلفة بتنفيذ السياسة المائية الوطنية فيما يلـــي:

1- وزارة الموارد المائية.

كما سبق وذكرنا أن تسيير قطاع المياه كان من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية غير انه وفي سنة 2000 تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية والتي تتمثل مهامها فيما يلـــي:

– اقتراح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات.

– التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية.

– الاتصال بالقطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية والجيولوجية على الموارد السطحية والجوفية وتقويمها وتحديد لمواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين.

– الاتصال بمؤسسات إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وبمؤسسات إنجاز واستغلال وصيانة أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة وبمؤسسات إنجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه.

– تتابع وتنظم تنفيذ كل التشريعات والتنظيمات في مجال اختصاصها وتسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد وتقوم بإعداد سياسة حشد المياه ونقلها.

– تسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والمياه والبحيرات واستغلال المحاجر.

– تبادر بسياسة تسعير المياه وتقترحها وتنفذها.

– تعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج المياه وتخصيصها وتوزيعها.

– تتولى في إطار السياسة الخارجية للبلاد، التشاور والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مجال الموارد المائية.

– تقدم مساهماتها في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

– تشارك مع قطاع البحث العلمي في الملتقيات والندوات التي تهم قطاع المياه.

– تسهر على السير الحسن للهياكل التابعة لها وتطوير الموارد البشرية الموجهة للقطاع[9].

2- مديريات الري الولائية.

تعتبر هذه الأخيرة تابعة لوزارة الموارد المائية كآليات تنفيذية على مستوى الولايات وأصبحت تسمى مؤخرا بمديريات المياه الولائية وفقا لتسمية وزارة الموارد المائية، وتكلف هذه المديريات بالسهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها واستعمالها العقلاني وجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالبحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها سواء أكانت موجهة للاستعمال المنزلي أم الصناعي أم الفلاحي، وكذا السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية. كما تتكفل مديريات الري كذلك بضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض [10].

3 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

من أجل تحقيق التنمية المستدامة لجأت الجزائر إلى إنشاء الشركة الجزائرية للمياه والتي هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري في إطار سياسة شاملة وتسيير مندمج، هذه الشركة التي أنشئت سنة 2001، تشمل على 15 منطقة وتنقسم المنطقة على وحدات توزيع توافق الحدود الإقليمية للولاية، ومن خلال مختلف النصوص التي نشأت وفقها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعرف هذه المؤسسات بأنها هيئة يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا لما يقوم به الخواص وتجعل منها الدولة وسيلة لتسيير وإدارة مرافقها العامة تتحلى هذه المؤسسات بالمرونة في مجال التسيير وحرية نسبية في البحث عن الفعالية تكيفا مع طبيعة وخصائص النشاط العمومي الذي تشرف عليه. فهي تشبه المؤسسة العمومية الإدارية في جوانب تسيير المرافق العامة والنشأة والشخصية المعنوية والتمتع بامتيازات السلطة وتختلف عنها في طبيعة النشاط

وخضوعها للقانون العام والخاص وهدفها تحقيق الربح، وبإمكان هذه المؤسسات تمويل تكاليف الاستغلال من خلال عائدات بيع منتجاتها، غير أنها لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة في مجال التسيير نظرا لارتباطها بالإعانات التي تمنحها لها الدولة مما جعلها في تبعية دائمة لميزانية الدولة، وهذا ما يقيدها من طرف السلطة الوصية في اتخاذ القرارات والسبب في ذلك عدم تخلي الدولة المطلق عن المرافق الحيوية. وبالتالي يؤخذ على هذه المؤسسات غياب الاستقلالية الحقيقية من ناحية التمويل والتسيير، بالرغم من تحقيقها للأرباح وتمويل نفسها بنفسها إلا أنها لم تخفف العبء المالي على ميزانية الدولة من خلال الدعم الذي تتلقاه ولهذا العبء المالي ما يبرره لأن سعر الماء تحدده الدولة فهي تتحمل بذلك الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المقنن[11].

4- المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

تكريسا للإصلاحات المؤسساتية ارتأت الوزارة الكلفة بالموارد المائية إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية لتحل محل المؤسسات العمومية السابقة المكلفة بالمياه والتطهير عبر التراب الوطني وهاتين المؤسستين هما الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير اللتين تم إنشاؤهما في سنة 2001، على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري نظرا للمرونة التي يعرفها هذا النوع من المؤسسات.

5- المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه

أنشئت المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه على شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزارة الموارد المائية وتقوم بالوظائف التالية:

- ضمان توفير المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية.
- استغلال الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين والتوزيع للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.
- التقييس ومراقبة نوعية المياه الموزعة.
- اللجوء إلى أعوان محلفين من شرطة المياه، بهدف حماية المياه طبقا لقانون المياه.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه عن طريق تحسين فعالية شبكات التوزيع ومكافحة التبذير ونشر ثقافة اقتصاد المياه في المصالح العمومية التربوية.
- دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه، واقتراح ذلك على السلطة الوصية.
- تطوير مصادر غير عادية للمياه عند الحاجة.
- تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه الممنوحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية.

وتكلف المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها[12].

6- الديوان الوطني للتطهير.

أنشئ الديوان الوطني للتطهير سنة 2001 بالتوازي مع إنشاء المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه على شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع

صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تحت وصاية وزارة الموارد المائية ويقوم بالمهام التالية:

– ضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير.

– مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله وتسيير منشآت التطهير واستغلالها وصيانتها وتجديدها ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه في البحر والمساحات الحضرية.

– تثمين الموارد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.

– إعداد وإنجاز المشاريع المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.

– اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين، قصد حماية المحيط المائي وأنظمة التطهير.

– يدرس ويقترح على السلطة الوصية سياسة تسعير والأتاوى في مجال التطهير وتطبيقها.

– يضمن تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية [13].

المبحث الثاني: واقع المياه في الجزائر بعد الإصلاحات المؤسساتية.

عرف قطاع الموارد المائية منذ إنشاء الوزارة المكلفة بالموارد المائية تحولات منذ سنة 2000 حيث كان تسيير المياه يقتصر على تسع مؤسسات عمومية تحتل مواقعها في كبرى المدن وتنقسم بدورها إلى فروع ولائية خاضعة للمؤسسات الأم من حيث التوجيه والاستقلالية.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمختلف استعمالات المياه

نظرا لما عرفته إشكالية توزيع المياه من تدهور وكذا الندرة المائية في تلك المرحلة بالذات ارتأت وزارة الموارد المائية تغيير المنهجية في التسيير وحل كل هذه المؤسسات وتعويضها بمؤسستين كبيرتين هما الديوان الوطني للتطهير والمؤسسة العمومية الجزائرية للمياه المذكورين سابقا، مع الحفاظ على كل الحقوق المرتبطة بذلك على غرار حقوق العمال.

سعت من خلال هاتين المؤسستين إلى امتصاص كل الهياكل المركزية وغير المركزية التي كانت وضيفتها توزيع المياه والتطهير. وقد تسابقت هاتين المؤسستين مع الزمن من أجل الحلول محل تلك المؤسسات التي تم حلها ووضع نظام مركزي من حيث التسيير يتحكم في كل الفروع التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، حيث انقسمت هذه المؤسسات إلى مناطق جهوية ووحدات ولائية [(14)].

يتم تسيير المياه على مستوى التراب الوطني منذ سنة 2001 إلى اليوم من خلال تكفل المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه التي تم إنشاؤها لهذا الغرض. وبالتالي فقد تم حل كل المؤسسات الوكالات الولائية والبلدية المكلفة بهذا النشاط سواء بمراسيم تنفيذية أو بناءا على مداولات فيما يخص المؤسسات الولائية. ولم تتخلى السلطات العمومية على الإشراف على كل ما يتعلق بإنتاج وتوزيع هذا المورد الحيوي عن طريق هذه المؤسسة العمومية التي هي خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالموارد المائية بمعية الديوان الوطني للتطهير فيما يخص معالجة المياه المستعملة [(15)].

الفرع الأول: النظام القانوني لمختلف استعمالات المياه في الجزائر.

لقد حدد القانون رقم 05 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه مجال استعمال المياه من خلال المادة 71 التي تنص على أنه لا يمكن القيام

بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلاّ بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة. نلاحظ أن هذه المادة حددت وسيلتين لاستعمال المورد المائي بمقابل مالي من خلال أتاوى يحددها قانون المالية، ويحدد كيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم في عقود الرخصة والامتياز.

✓ **الرخصة:** تعتبر الرخصة بنص قانون المياه عقدا من عقود القانون العام – المادة – 74 فهي تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص إذا تقدم بطلب بذلك طبقا لشروط محددة في القانون المتعلق بالمياه.

وهي تتضمن العمليات التاليـــة:

- إنجاز الآبار أو حفر لاستخراج المياه .
- إنجاز منشآت تنقيب عن منابع المياه غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود.
- إقامة كل المنشآت والهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

قد حدد القانون هذه العمليات لأسباب تقنية تتمثل في المحافظة على الطبقات المائية الجوفية والمحافظة على حقوق الغير عند حجز المياه بطريقة أو بأخرى فالجهات الرسمية أدرى بمناطق تواجد المياه فهناك مناطق يمنع فيها التنقيب عن المياه لوجودها في أماكن لا تتجدد فيها نسبة المياه الجوفية وبالتالي هناك خطر على تواجدها [16].

الفرع الثاني: النظام القانوني لامتياز استعمال المياه.

يعرف الامتياز كطريقة من طرق تسيير المصالح العامة وانتشر في جميع الدول وبالخصوص في فرنسا إذ يعتبر كتوكيل لمهمة السلطة المانحة إلى شخص آخر من أجل ضمان تسيير هذه الخدمة.

التطورات التي عرفها الامتياز في قوانين المياه:

يعرف قانون المياه لسنة 1983 الامتياز حسب المادة 21، على أنه عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام .يتبين من هذا التعريف أنه لا يمكن منح الامتياز إلا لأشخاص اعتبارية [17].

وبعد التحولات التي عرفتها الجزائر تم تعديل هذا القانون سنة 96 ليمنح الفرصة لأشخاص من القانون الخاص للمشاركة في تسيير الخدمات العمومية للمياه بعد الصعوبات التي عرفها القطاع العام في تسيير بعض الخدمات العمومية، وتم تعديل المادة 21 من النص القانوني الذي اعتبر الامتياز من خلالها: عقدا من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه، شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، بقصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية. وفي هذا الصدد، يمكن أن تمنح لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المؤهلات الضرورية.

يمكن أن يشمل هذا الامتياز إنجاز هياكل أساسية للري قصد استغلالها من طرف صاحب الامتياز، ويكون الامتياز في جميع الحالات مرفقا بدفتر شروط. قد أحدثت هذه المادة تعديلا على صاحب الامتياز بعد أن كان مقتصرا على الأشخاص الاعتباريين بحيث فتحت المجال أمام الخواص

للتدخل في مجالات كانت مقتصرة على الهيئات العمومية التابعة للقانون العام. غير أنه تبقى الدولة مالكة ومقننة ومراقبة ومحتفظة بكل امتيازاتها وتعطي الفرصة للخواص من خلال تفويض تسيير الخدمات العمومية[18].

من خلال نفس المادة نلاحظ تحفظ الدولة وتخوفها من القطاع الخاص في منح الامتياز بحيث أنها تفرض شروطا مسبقة ينبغي توفرها في صاحب الامتياز بحيث اشترطت توفر المؤهلات الضرورية.

كما وسعت المادة نطاق الامتياز ليشمل كذلك إمكانية شموله عمليات إنجاز الهياكل الأساسية للري بغرض استغلالها من طرف صاحب الامتياز.

امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه يتمثل فـــي الآتـــي:

- كل عمليات التنقيب والحفر.
- إقامة هياكل استخراج المياه وتحلية مياه البحر.
- استغلال المياه القذرة المصفاة.
- التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية وتهيئة التنقيب عن مياه الحمامات.
- إقامة هياكل بغرض تربية المائيات وغيرها.

يتوقف منح الامتياز لاستعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص، إذ تحدد دفاتر الشروط النموذجية لكل فئة من هذه العمليات المذكورة. يمكن للإدارة رفض منح الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بتبرير وفي الحالات التي تكون فيها الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية.

كما يمكن تعديل الرخصة والامتياز أو تقليصهما أو إلغاؤهما من أجل المنفعة العامة مع تعويض صاحب الرخصة والامتياز في حالة تعرضه لضرر مباشر.

كما يمكن إلغاء الرخصة والامتياز بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات التي ينص عليها قانون المياه ودفتر الشروط [19].

الفرع الثالث: أحكام تسيير المياه وإنجازات قطاع الموارد المائية

لقد احتفظت الدولة بطابع العمومية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير بحيث اعتبرتها خدمات عمومية، مع إمكانية منح الدولة امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية [20].

منذ سنوات عدة، أصبحت منجزات قطاع الموارد المائية تشكل مصدر "فخر" للسلطات العمومية التي تمكنت من تحقيق منجزات ضخمة تتعلق بتوفير مادة الحياة وحمايتها واقتصادها عبر عدة استثمارات وإنشاءات في قطاع المياه، ثمّ توزيعها بشكل عادل حتىّ يُحققَ التوازن البيئي والحيوي بين ما هو موجه للاستعمال المدني وما هو للاستغلال المنزلي وما سيُسخرُ للاستعمالات الزراعية. فقد شهدت الجزائر إنجاز سدود ومركبات ضخمة وتسليم محطات لتحلية مياه البحر، بينها محطة الحامة التي تصنف الأكبر من نوعها في القارة الإفريقية، مما يضمن توزيعا منتظما للمياه على مدار 24 ساعة في العديد من المدن والأحياء، وبشكل عام، فإن أهم منجزات القطاع تتمثل فيما يلـــي:

- استلام 8 أنظمة تحويل كبيرة أهمها مركبات بني هارون وتاقسبت ومستغانم- أرزيو- وهران· تشغيل 11 محطة لجر المياه. تسليم مع نهاية السنة الجارية كافة محطات تحلية مياه البحر على التوالي بكل من أرزيو والجزائر العاصمة وبني صاف وسكيكدة وسوق الثلاثاء، · إنجاز 27 محطة لتطهير المياه المستعملة وتشغيل نظامين هامين للتطهير ولمكافحة ارتفاع منسوب المياه بورقلة وواد سوف· إنجاز وتجهيز 9 مساحات ري كبرى على مساحة إضافية تقدر بـــ 48.000 هكتار·

رغم أن منجزات العشرية الأخيرة تعتبر غنية في مجال الموارد المائية، لكن السلطات العمومية في الجزائر تدرك تماما أن الرهان لم يتحقق بعد وأنه بالإمكان تأمين الثروة حاجة المواطن من المياه باعتماد على آخر وسائل التكنولوجيا واستثمار موارد مالية إضافية·

في هذا الإطار، نم إنجاز مشروع تحويل المياه نحو سهول سطيف العليا مع إنجاز 3 سدود تواصل أشغال إنجاز 13 محطة لتحلية مياه البحر لبلوغ قدرة إنتاج 26.2 مليون متر مكعب في اليوم، إطلاق مناقصات لأشغال توسيع نظام بني هارون من خلال ربط السدود الخمس التي تشكله، وبخصوص برنامج تطوير قطاع الموارد المائية خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2014 يسعى هذا الأخير إلى الحفاظ على نفس الجهود المكثفة وتتمثل أساسا فـــي:

- إنجاز سدود جديدة ورفع مستوى بعض السدود الأخرى بغية رفع قدرة التقاط المياه السطحية من 71 إلى 91 مليار متر مكعب، أي ارتفـــاع بأكثر من 30 بالمائة. إنجـــاز 6 مشاريع تحويل كبـــرى و14 مشروع جر.

- إصلاح شبكات التزويد بالماء الشروب على مستوى 32 مدينة وإصلاح شبكات التطهير بـــ 24 مدينة.
- إنجاز 64 محطة جديدة لتطهير المياه المستعملة لبلوغ قدرة معالجة إجمالية تقدر بـــ 740 مليون متر مكعب في السنة.
- إنجاز أشغال تهيئة في مجال الري والفلاحة على مساحة 000 125 هكتار جديدة .
- إنجاز 100 ممسك مائي جديد موجه للري[21].
- مباشرة برنامج هام لتحلية مياه البحر، وسيغطي في نهاية سنة 2009 مجموع 13 محطة، بإنتاج نحو26ر2 مليون متر مربع في اليوم، أي 825 مليون متر مكعب في السنة.

ستمثل هذه الكمية ما يعادل ثلث منسوب السدود التي كانت موجودة إلى غاية سنة 2000 ومن شأن هذا البرنامج الاستراتيجي تحرير البلد من التبعية لمياه الأمطار، لتزويد سكان المناطق الساحلية بالماء الشروب ولا سيما غرب البلد الذي يعاني من عجز خطير ومزمن في مياه الأمطار.

قد دخلت محطتان من بين المحطات الـــ 13 مرحلة الإنتاج، وهي محطة أرزيو بالنسبة لوهران، و محطة الحامة بالنسبة للجزائر العاصمة، فيما تم إبرام نحو 10 عقود إنجاز محطات من بينها مشاريع انطلقت بها الأشغال، وأخرى هي بصدد الانطلاق. للإشارة، فإن البرنامج الوطني لتحلية مياه البحر يضم إنجاز 13 محطة تحلية بقدرة إجمالية تصل إلى 2.2 مليون متر مكعب يوميا من المياه المحلاة التي من المنتظر أن تزود سكان الولايات الشمالية بالمياه الصالحة للشرب بصفة منتظمة. وحسب العديد من المراقبين لعمل القطاع، فإن تحقيق رهان توزيع المياه الصالحة للشرب بشكل منتظم، من شأنه أن يعزز من خلق مناخ اجتماعي مناسب للاستقرار، على اعتبار

أن العديد من الاحتجاجات الشعبية في عدد من الولايات إنما كان محركها الأساسي مطالب سكانية مشروعة بتوفير المياه الصالحة للشرب[22].

الخاتمـــة: (نتائج + إقتراحات)

يشكل الماء في العالم اليوم رهانا استراتيجيا، من العوامل والأسباب التي أدت لحدوث أزمة مياه في الجزائر وزيادة تعقدها، هي الوضعية غير مستقرة وغير الفعالة التي عرفها السياسة المائية في البلاد وكيفية تسيير هذا المورد وهذا من خلال كثرة الهياكل والمؤسسات المسؤولة على القطاع وسرعة تغييرها وتداخل بعض الصلاحيات. وقد عزمت الدولة في انتهاج السياسة المائية الجديدة التي بدأ تطبيقها منذ 1996 بحيث وضعت الدولة أمام تحدى صعب يتمثل في توفير الماء للمواطن بصفته خدمة عمومية، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة لجأت الجزائر إلى التسيير العقلاني للموارد المائية باعتباره السبيل الوحيد للمحافظة على التنمية الاجتماعية، وعليه أنشأت مجموعة من المؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري في إطار سياسة شاملة وتسيير مندمج، كما أخذت بمجموعة التوصيات والإجراءات المقدمة من البنك العالمي من اجل إدارة أحسن للموارد المائية، وذلك عن طريق التدخل المباشر للسلطات المختصة في إدارة الطلب على الماء وخفض الكميات المهدرة من خلال خفض الهدر عن طريق استخدام التكنولوجيا وكذلك الحد من التسرب عن طريق إصلاح الشبكات القديمة واكتشاف العيوب، وهو ما قامت به الجزائر على ارض الميدان.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث محاولة الجزائر:

– توفير مصادر آمنة من مياه الشرب وبكميات كافية.

– توفير مصادر مائية بكميات كافية وبجودة مقبولة لتلبي المتطلبات الاقتصادية من صناعية وزراعية.

– المحافظة على نوعية وكمية المصادر المائية لحماية ودعم عمل البيئة المائية ولضمان استمرار الحالة البيئية الطبيعية لها.

– إدارة المصادر المائية للمنع أو للتقليل من الآثار السلبية للفيضانات، كذلك خفض حدة تأثير الجفاف.

الاقتراحات:

إن هذا الوضع المائي الحرج الذي نعيشه اليوم وفي ظل التحديات العالمية يتطلب معالجات جذرية وفقا لاستراتيجيات وسياسات وخطط متوسطة وطويلة الأمد. تتوزع مسؤولية تنفيذها ومتابعتها على الدولة ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المحلية. ويستلزم أن تأتي تلك المعالجات محصنة بإرادة سياسية وإدارة فعالة شفافة، باعتبارهما شرطان ضروريان لكل إنماء اقتصادي.

ومن هنا تظهر أهمية المياه كمصدر طبيعي والحاجة إلى الإدارة السليمة لها والتي تتطلب جهود دولية للعمل على تنظيم عملية استغلالها وإدارتها والمحافظة علية. وعليه تستدعي اهتماما أكبر ورفع مستوى العناية بجودة ونوعية المياه، وهذا ما أدى في النهاية إلى الخروج بمفهوم التنمية المستدامة وهي " التنمية التي تلبي المتطلبات الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الأجيال القادمة على تلبية متطلباتهم". بالنسبة للمصادر المائية فإن هذا مفهوم التنمية المستدامة يمكن تفسيره بالمفاهيم التالية:

– إن الموارد المائية محدودة، لذا يجب التعامل معها على أنها موارد اقتصادية واجتماعية.

- يجب أن تتم إدارة المياه بواسطة المستخدمين الأكثر لها، وكل من يملك حصة من الفوائد يجب أن يكون له دور في صناعة القرار.
- يجب أن تتم إدارة المياه من خلال إطار واضح ونظام شامل مع الأخذ بالحسبان تأثيرها على كافة مظاهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- إذا تم إدخال هذه المفاهيم إلى السياسات المتبعة وإخراجها إلى حيز التطبيق بشكل سليم، عندها يمكن القول أنه أصبح هناك نمو اقتصادي يتبنى السياسات البيئية ويتماشى مع المحافظة على المصادر الطبيعية.

الهوامش.

1- بدرية عبد الله العوضي، سجل مؤتمر دور القانون والمعاهدات الدولية في تحقيق الأمن المائي العربي- يونيو 2010 المنظم بدولة الكويت.

2- صاحب، الربيعي – باحث متفرغ في شؤون المياه – في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – مملكة السويد – محاضرة حول مؤسسات المياه – الإدارة والتشريع – سجل مؤتمر دور القانون والمعاهدات الدولية في تحقيق الأمن المائي العربي- المنظم بدولة الكويت في شهر يونيو2010 .

3- أمر رقم96-13ممضي في 15 يونيو 1996 وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في16 يونيو 1996 ، يتمم القانون رقم17- 83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن – قانون المياه.

4- قرار وزاري مشترك ممضي في 29 أكتوبر – 1985 وزارة الري والبيئة والغابات –الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 3أكتوبر 1985 ، الصفحة – 1670 يحدد التعريفة الأساسية لماء الشرب . قرار وزاري مشترك ممضي في 29 أكتوبر 1985وزارة الري والبيئة والغابات الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 30 أكتوبر 1985 ، الصفحة 1670 يحدد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة.

5- مرسوم رقم 85 – 163ممضي في 11 يونيو يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود جريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 12 يونيو 1985 ، الصفحة849 .

6- مرسوم رقم 85 -164 ممضي في 11 يونيو 1985 ، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير
لجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 12 يونيو 1985 ، الصفحة854 .

7- أمر رقم 96 – 16 ممضي في 15 يونيو، 1996 وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 37 .

8- لقانون رقم 83 –17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.
9- مرسوم رقم 164 – 85 ممضي في 11 يونيو – 1985 وزارة الري والبيئة والغابات – الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 12 يونيو 1985، الصفحة 854 –يتضمن إنشاء وآلة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.
10 – المرسوم التنفيذي رقم 324– 2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 25 أكتوبر 2000 .
11 – القانون رقم 01– 88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 13 يناير 1988 .
12– ناصر لباد – القانون الإداري – النشاط الإداري – ص – 187 طبعة2004
13– المرسوم التنفيذي رقم 101– 01 المؤرخ في 21 أفريل – 2001 الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه .الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001.
14– المرسوم التنفيذي 102 – 01المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير .الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبري.2001 .
15– قانون رقم 12–2005 ممضي في 04 غشت 2005 الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .
16 أحمد محيو – محاضرات في المؤسسات الإدارية.
17- Loi n°93- 122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.
18- Les services publics locaux Jean- François Auby
19- Carole Chenuaud- Frazier – la notion de la délégation de service public – revue de droit public1995
20- le concept de la gestion déléguée - MOHAMMED EL YAÂCOUBI série, thèmes actuels, n° 30, p. 59
21– قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد الكيفيات التقنية للفتورة الجزافية للإتاوة المستحقة علي الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه.
22– قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية" الديوان الوطني للتطهير".

قائمة المراجـــع.

1- بيتر روجرز، بيتر ليدون، المياه في العالم العربي آفاق واحتمالات المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1997.

2- عادل محمد العضايلة، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الحرب والسلام، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.

3- ج ج د ش، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة، مشروع التقرير التمهيدي حول
الماء في الجزائر..

4- داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2011.

5- خالد محمد الزاوي، الماء، الذهب الأزرق في الوطن العربي، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2004.

6 - Hydro plus ، مجلة المحترفين في ميدان الماء والصرف الصحي، عدد خاص مغرب مشرق، السنة 18، ماي 2007 .

7 - ج ج د ش، تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، نوفمبر 2008.

8- بدرية عبد الله العوضي- مؤتمر دور القانون والمعاهدات الدولية في تحقيق الأمن المائي العربي، يونيو 2010المنظم بدولة الكويت.

9 - المهندس صاحب الربيعي - محاضرة حول مؤسسات المياه - الإدارة والتشريع مؤتمر دور القانون والمعاهدات الدولية في تحقيق الأمن المائي العربي - المنظم بدولة. الكويت في شهر يونيو2010 .

10- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية .- سنة 85 .

11- محاضرات في قانون المرافق ،التدبير المفوض للمرافق العامة والمنافسة - محاضرة للأستاذ الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور 2008 .

12- مركز البحوث العربية والإفريقية، الصراع حول المياه، الإرث المشترك للإنسانية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005.

القوانيـــن

13- قانون رقم 17-83 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن قانون المياه.

14- مرسوم رقم 05 - 84 مؤرخ فى 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 83 المؤرخ في 5 شوال عام 1984 يتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم17 - 83والمتضمن قانون المياه.

15- أمر رقم13 96 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 83المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1996يعدل ويتمم القانون المياه.

16-مرسوم تنفيذي رقم 348 98 مؤرخ في 17 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 83 المؤرخ في 1998 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون المعدل والمتمم والمتضمن قانون المياه.

17- قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 ، يتعلق بالمياه.

18- أمر رقم09 -02 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة،200 .

19- القانون رقم 88 -01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

20-القانون رقم 05-02 ممضي في 06 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري، الجزائري - الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فبراير2005 .

القــرارات

21- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 يحدد كيفيات الاستعمال المشترك للمياه الحموية والمعدنية الطبيعية أو مياه المنبع.

22- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد الكيفيات التقنية للفوترة الجزافية للإتاوة المستحقة علي الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه.

23- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة2001 ، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية" الديوان الوطني للتطهير".